

والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.98.536 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) :

وبإقتراح من وزير التجهيز :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 5 (الفقرة ج) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :

« المادة 5. -

«ج) دراسة طلبات التكييف والتصنيف وإعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو تصدر عن وزير التجهيز.»

المادة الثانية

تتسخ أحكام المادتين 11 و 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) وتعوض بما يلي :

«المادة 11. -

«أ) تدوم مدة صلاحية شهادة التكييف والتصنيف المسلمة ثلاث سنوات.»

«غير أن هذه الشهادة، يمكن أن يعاد فحصها من طرف لجنة التكييف والتصنيف وذلك بطلب :

« - من كل مقاول، لكي تؤخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحتملة الطارئة على وضعيتها وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه :

« - من وزير التجهيز، لأجل إعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف الخاصة بمقاول معينة.»

«ب) يجب أن يكون طلب إعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف الصادر عن وزير التجهيز معللاً ويمكن أن يتم تقديمه :

« - في حالة معاينة نقص في عدد المؤطرين الأدنى المطلوب من المقاول المكيفة والمصنفة أو في وسائل إنتاجها :

« - في حالة فسخ صفتين على الأقل خلال سنة واحدة بسبب خطأ من المقاول المكيفة والمصنفة.»

«وعلى إثر دراسة الطلب المذكور من طرف لجنة التكييف والتصنيف، يمكن لهذه الأخيرة أن تقترح على وزير التجهيز ما يلي :

« - إما إنزال المقاول إلى المرتبة الدنيا مباشرة في النشاط المعني وذلك في حالة فسخ صفتين بسبب خطأ من المقاول خلال سنة واحدة :

مرسوم رقم 2.00.967 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزير الأول،

بناءً على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية

« - إما إنزال المقاوله إلى المرتبة المطابقة للتأطير الأدنى لوسائل الإنتاج التي تتوفر عليها ؛
« وينتج عن قرار إنزال المرتبة إعداد شهادة جديدة يتم تبليغها إلى «المقاوله المعنية».

«ج) يتعين على كل مقاوله يتوقف نشاطها بكيفية نهائية أو لا يتطابق «نشاطها تماما مع الشهادة التي سلمت إليها، أن تعيد هذه الشهادة إلى الكتابة الدائمة للجنة. وفي هذه الحالة يقوم وزير التجهيز بسحب «شهادة التكييف والتصنيف المسلمة من قبل».

«المادة 18.. - لا تطبق أحكام هذا المرسوم على :

« - الصفقات التي يقل مبلغها عن المبالغ المحددة بقرار من الوزير «المعني بالأمر ؛

« - المقاولات المقيمة خارج المغرب.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجهيز تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر تووان.

وزير الاقتصاد والمالية

والفوضفة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.